

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣؛
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت
غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات
المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التعظمات؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦؛
وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة؛

قرارات

(المادة الأولى)

تفيد العمارتات الآتى بيانها فيما بعد بسجل التراث المعماري لمحافظة القاهرة الصادر

به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه وهي:

- ١ - العقار رقم ٨ حارة البكباشى ناصية حارة البيرقدار - حى عابدين.
- ٢ - العقار رقم ١٠ حارة البكباشى ناصية البيرقدار - حى عابدين.
- ٣ - العقار رقم ١٢ حارة البكباشى - حى عابدين.
- ٤ - العقار رقم ١٣ حارة البكباشى - حى عابدين.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ٢٠١١ م).

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / عصام شرف